هذا المشرك لم يصدق نبينا صلى الله عليه وسلم في شي ان كان لم يومن ببعثته اولم يصدقه
في جميع ما جا به ان كان صدقه فيما عدا التوحيد فلم يقم به الايمان الشرعي على كلا التقديرين
فلم يكن مومنا لاخلاله بالتوحيد **قوله** والاقرار به اي بما جا به النبي صلى الله عليه وسلم
من عند الله وقد عرفت معناه وقوله باللسان متعلق بالاقرار بين الله اي لا اقرار الصادر
باللسان والمراد به الاتيان بكلمتي الشهادة لان التصديق ركن لا يحتمل السقوط ورد
عليه سوالان احدهما ان اطفال المومنين الذين يميزون مومنون ولا تصديق فيهم
واجيب بان كلامنا في الايمان الحقيقي لا الحكمي الثاني ما ذكره الشارح مع جوابه ووقت
او رد على الجواب ان قوله فيه ان التصديق باق في القلب وانما الذهول عن حصوله ناشي
ما عليه المتكلمون من ان النوم ضد الادراك الذي هو الشعور بالفعل لا ضد حصول ادراك
سابق على النوم محفوظ مع الغفلة عنه وليس مرادهم ايضا انه ضد الادراك بمعنى انه يرفعه
اصلا والا لاحتاج كل نائم الى استيناف تعلم او نظر جديد ليحصل ما علمه قبل نومه وهو
معلوم البطلان بالضرورة **قوله** والذهول اي في حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله
حاصل الجواب ان حال النوم والغفلة حال ذهول اي الذهول لازم لها وليست حال عدم
التصديق واما حال اليقظة فقد يذهل فيها وقد لا يذهل وكذا حال الحضور قد يذهل
فيها عن شي لاشتغاله بغيره **قوله** ولو سلم اي ان التصديق لا يبقى في حال النوم والغفلة فقد
اثبت له الشرع حكم الباقي حتى يطرأ عليه ما يضاده وهو الكفر وهذه قاعدة من
قواعد الشرع مشهورة وهو ان اليقين لا يرفع حكمه بالشك وللفقهاء عليها تفاريع معروفة
في كلامهم **قوله** حتى كان المومن اسما لمن امن في الحال او في الماضي فهذا الكان الاقرار
في العمر مرة كافيا مع انه جزء مسمى الايمان **قوله** مذهب بعض العلما من هولاء البعض لكثير
من المحققين كما قاله في شرح المقاصد قال وهو المحكي عن ابي حنيفة وقد يقع في عبارة بعض
من ذهب اليه من العلما بدل التصديق المعرفة تارة والعلم تارة والاعتقاد اخرى
قوله وانما الاقرار شرط لاجرا الاحكام في الدنيا اي كالصلوة عليه وخلفه والدفن في
مقابر المسلمين والمطالبة بالزكوة ونحو ذلك قال في شرح المقاصد ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض
لا بد ان يكون على وجه الاعلان والاظهار على الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما كان لاتمام

الايمان فانه

الايمان فانه يكفي بمجرد التكلم به وان لم يظهر على غيره **قوله** والنصوص معاضدة لذلك
اي لما ذهب اليه جمهور المحققين لدلالتها على ان محل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزءا
منه والمراد فيها الايمان الشرعي لان حمله عليه في خطاب الشارع حمل على المعنى الحقيقي
الذي هو الاصل في الاطلاق وقد قررنا انه لا فرق بينه وبين اللغوي الا بالخصوص المتعلق
فلا اشكال في فهم اهل اللغة له **قوله** وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اللهم ثبت قلبي على
دينك اخرجه الترمذي وصححه من حديث ام سلمة رضي الله عنها بلفظ كان اكثر دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ورواه احمد من حديث
انس بلفظ كان يكثر ان يقول الى اخره **قوله** وقال لاسامة الخ اخرجه مسلم وغيره ووجه
الدلالة منه الارشاد الى ان محل الايمان الذي يطلب فيه ويلتمس هو القلب والا فالقلب
لو شق لم يعلم ما فيه من الايمان او الكفر **قوله** لكن اهل اللغة لا يعرفون الا التصديق
باللسان اي فيكون هو المعنى الحقيقي للايمان عندهم كما قالته الكرامية ولا بد ان يضم
اليه كون الايمان لم ينقل عن معناه اللغوي ومع ذلك في النصوص التي تضمنت اضافة
الايمان للقلب تدفعه **قوله** قلت لا يخفى حاصله معارضة ما زعمه
القائل من ان اهل اللغة لا يعرفون من الايمان الا التصديق اللساني بان
اهل اللغة والعرف معا لا يجعلون مناط التصديق الذي هو الايمان الا القلب كما ينبئ
عنه استعمالاتهم والاستظهار على ذلك بانه قد ورد في غير موضع من الكتاب العزيز
نفي الايمان عمن اقر باللسان **قوله** حتى لو فرضنا الخ يقال عليه ليس مناط الايمان عليه
عند الكرامية كلمة التصديق بل ما اعتبره الشرع لذلك وهو الاقرار بالشهادتين
كما سياتي نعم الكرامية لا يعتبرون مجرد الاقرار الا في اطلاق اسم المومن
لا في حق الاحكام الاخروية فانهم قالوا من اضمر الانكار واظهر الاقرار يكون مومنا
الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الايمان واظهر الكفر لا يكون مومنا
ومن اضمر الايمان ولم يتفق منه اظهار للكفر ولا اقرار بالايمان لم يستحق الجنة ويسمى
مومنا لغة لظهور امارة الايمان وظهور امارة الامر الخفي مسوغ لاهل اللسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)